

لائحة واجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد

التعريفات:

النقد: هو المورد الرئيس للجمعية لتقديم خدماتها للمستفيدين، ويجلب عن طريق الجهات المانحة وقطاع الأعمال والأفراد، ويجب تتبعه بعناية من المتبرع حتى وصوله للمستفيد، لضمان وصوله إلى المستحقين، واستخدامه في أغراض المقصودة والمتفق عليه مع رؤية وأهداف الجمعية.

المتبرع: ويقصد به كل من قام بدفع النقود للجمعية فرداً كان أو منشأة جهةً طبيعية أو معنوية.

المستفيد: ويقصد به كل من تعطيه الجمعية أي معونة أو مساعدة بأي طريقة كانت.

البيانات الشخصية: وهي اسم الشخص الكامل حسب ما هو مدون في بطاقة ورقم سجله المدني وتاريخ ميلاده ومحل إقامته ورقم حسابه البنكي ويسري على ذلك بيانات الجهات الاعتبارية.

أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى عدة أمور منها:

- ١ تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد.
- ٢ ضمان الشفافية والنزاهة في إدارة وتوجيه الأموال.
- ٣ حماية حقوق المتبرع وضمان استخدام الأموال وفق الغرض المحدد.
- ٤ رفع مستوى الثقة والحكمة المالية للجمعية.
- ٥ ضمان وصول الدعم المالي إلى المستفيدين بشكل صحيح.
- ٦ تتبع النقد من المتبرع إلى المستفيد وضمان الشفافية في ذلك.
- ٧ ضمان التقيد بالأنظمة الازمة المتعلقة بالأموال وتجنب مخالفتها.



نطاق اللائحة:

هذه اللائحة تعد استكمالاً لإجراءات الحكومة للجمعية، وتستمد موادها من الأنظمة ذات العلاقة للجمعيات ومن اللوائح الداخلية للجمعية وتسري أحكام هذه اللائحة وتعد واجبة على كل من:

- ١ كل عامل في الجمعية بموجب عقد عمل أو بغير عقد عمل.
- ٢ كل من يدير الجمعية أو يدخل في لجانها أو مجالسها ولو كان غير عامل في الجمعية.
- ٣ كل من يتعاقد مع الجمعية على أي عمل يخص الجمعية سواء كانت العقود تطوعية أو غير تطوعية
- ٤ أي شخص تربطه علاقة بالجمعية سواء كانت تطوعية أو غير تطوعية
- ٥ كل مستفيد من برامج الجمعية.

الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات:

يكون مسؤولاً عن تفاصيل هذه اللائحة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه وفق إجراءات الجمعية النظامية، على النحو التالي:

- ١ وضع إجراءات صارمة وواضحة لجميع العاملين في الجمعية لتوجيه النقد وضمان الامتثال.
- ٢ الموافقة على قبول الأموال وتوجيهها وفقاً لسياسات الجمعية.
- ٣ متابعة تنفيذ الإجراءات الخاصة بالنقد وتتبعه وضمان الالتزام بها.
- ٤ مراجعة التقارير المالية وضمان دقة السجلات المالية وموافقتها لإجراءات الجمعية.
- ٥ تقديم تقرير سنوي للمتبرعين وللمجلس إدارة الجمعية يضمن التزام الجمعية بإجراءات تتبع النقد وموافقتها لسياسة الجمعية.
- ٦ في حال أوكلت الصلاحيات والمهام لغير رئيس المجلس فيجب أن يكون التوكيل بشكل رسمي وثابت في محاضر الجمعية ومستداتها ومستوفي لجميع الإجراءات النظامية للجمعية.




إجراءات تتبع النقد:

المرحلة الأولى: تلقي النقد من المتبرع ويجب أن يكون وفق الآتي:

- ١ يجب على موظف الاستقبال التتحقق من هوية المتبرع ومطابقتها مع صاحب التبرع، وتسجيل بيانات المتبرع الشخصية على أن تشمل الاسم كما هو مدون في الهوية ورقم الهوية وتاريخ الميلاد و محل إقامة المتبرع.
- ٢ يجب على موظف الاستقبال تسجيل قيمة التبرع ومصدره وغرض التبرع شريطة أن يطابق غرض التبرع أحد البرامج الخاصة بالجمعية.
- ٣ يجب على موظف الاستقبال توقيع المتبرع على البيانات الشخصية وبيانات التبرع.
- ٤ الجمعية لا تستقبل التبرعات النقدية إطلاقاً ويجب على المتبرع تحويل مبلغ التبرع لحسابات الجمعية الرسمية والمدونة في صفحات الجمعية وحساباتها الرسمية، ولا يحق لأي موظف في الجمعية استقبال التبرعات النقدية، وفي حال رغبة المتبرع بتسلیم التبرع عن طريق شيك فيجب أن يكون الشيك مصدق ولا يصرف إلا للمستفيد الأول ومسطر سطرين، ويضاف على ذلك الطرق الأخرى لاستقبال التبرعات مثل المتجر الإلكتروني التابع للجمعية أو الدفع عن طريق نقاط البيع أو الرسائل النصية أو غيرها
- ٥ يجب على الموظف التتحقق من وصول النقد لحسابات الجمعية عن طريق الإدارة المالية، ويجب عليهأخذ نسخة من إيصال التحويل من المتبرع.



المرحلة الثانية: إصدار إيصال للتبرع:

يجب على الموظف بعد التحقق من وصول النقد للجمعية إصدار إيصال بالتبرع للمتبرع، يتضمن البيانات التالية:

- ١ اسم المتبرع.
- ٢ قيمة التبرع.
- ٣ تاريخ التبرع.
- ٤ الغرض من التبرع.
- ٥ البرنامج محل التبرع وبياناته ورقم تسجيده.
- ٦ حالة السداد.

المرحلة الثالثة: تسجيل التبرع في سجلات الجمعية وفق الآتي:

- ١ يجب تسجيل التبرع في سجلات الجمعية الورقية والإلكترونية.
- ٢ يجب الاحتفاظ بنسخة من بيانات المتبرع وبيانات التبرع وإيصال الدعم من المتبرع.
- ٣ يجب وضع سجل خاص لكل متبرع باسمه وبياناته وتبرعاته وتفاصيل تبرعاته والمستندات الخاصة بكل تبرع.
- ٤ يجب تسجيل نوع التبرع والبرنامج الخاص بالتبرع في سجلات الجمعية.
- ٥ يجب أن يكون هناك سجل خاص بكل برنامج وسجل خاص بكل متبرع بحيث يتضح في كل برنامج عدد المتبرعين وبياناتهم وإيصالات التبرع، ويوضح في سجل المتبرع تبرعاته وبياناته وإيصالات تبرعه

المرحلة الرابعة: إعداد تقرير عن التبرعات الواردة للجمعية:

يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات الواردة للجمعية، يتضمن البيانات التالية:

- ١ رقم التبرع.
- ٢ تاريخ التبرع.
- ٣ رقم إيصال التبرع.
- ٤ البرنامج المتعلق بالتبرع.

ويجب أن يرفق مع التقرير مستندات كل تبرع مرتبة ومفهرسة



المرحلة الخامسة: توزيع النقد على المستفيدين:

يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجمعية، وهي كالتالي:

- ١ تذكر معايير الجمعية أو برامجها أو طرق الصرف والتوزيع على المستفيدين، بحيث تكتب أسماء المستفيدين وبياناتهم الشخصية كاملة بما في ذلك هوياتهم وتاريخ ميلادهم وحساباتهم البنكية ومحل إقامتهم ويجب وضع قائمة لكل مستفيد تتضمن بياناته الشخصية والتبرعات الواردة له من الجمعية ويجب على المتبرع توقيع سند استلام على كل تبرع يرفق مع السند إيصال التحويل ويجب أن يتضمن سند الاستلام الغرض من التبرع وفي حال كان الدعم من الجمعية لا يخرج للمستفيدين عن طريق تقديم الأموال فيجب النص عليه في هذه المادة بحيث ينص بأن الجمعية فقط تقدم المساعدات وهي من تقوم بدفع المبالغ للجهات ذات العلاقة، ويجب أن يكون هناك معايير لهذه الجهات بحيث يكون فيه عروض سعر متعددة ويكون فيه أشبه بالمناقصة حتى يتم اختيار الجهة الأكفاء والأقل سعراً وفي حال كانت المساعدات مالية فيجب أن تودع في حساب المستفيد ولا يجوز إيداعها في حساب غيره ويجب الاحتفاظ بإيصال التحويل مع سند الاستلام للمستفيد ولا يجوز تسليم المستفيد التبرعات نقداً
- ٢ كما يجب الاحتفاظ بأي فاتورة أو عرض سعر خاصة بدعم المستفيدين مع وضعها في سجل المستفيد وفي سجل البرنامج التابع للجمعية بحيث يكون فيه سجل لكل مستفيد فيه كل التبرعات الخاصة به وفيه كل مستدات التبرعات ويوضع سجل خاص بالبرامج وهو نفسه المذكور عند تلقي الأموال ويضاف عليه بيانات المستفيدين وبيانات الصرف والمستدات الخاصة به بحيث يكون سجل البرنامج مكتملاً منذ دخول المبلغ حتى خروجه ومستوفياً لجميع المستدات وجميع الأوراق الرسمية.

المراجع:

نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي
اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي

تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تتلقى التبرعات النقدية. ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.



الرقم :


التاريخ :

المرفقات :

لائحة واجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد

محضر اجتماع رقم (٢) لعام ٢٠٢٤ م

يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٦ الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٦ م

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	أ.سامي بن عبدالله الشويسي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	أ.أحمد بن محمد السعدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	أ.عبدالرحمن بن عبدالعزيز البقمي	المشرف المالي	
٤	أ.خالد بن محمد المنيع	عضو مجلس الإدارة	
٥	أ.محمد المسفر	عضو مجلس الإدارة	
٦	أ.يوسف بن محمد المسند	عضو مجلس الإدارة	
٧	أ.إبراهيم بن عبدالعزيز المترك	عضو مجلس الإدارة	
٨	أ.عادل بن حمد المحييميد	عضو مجلس الإدارة	
٩	د.عبدالله بن عبدالعزيز المترك	عضو مجلس الإدارة	

